

لمونة العزب والبالية والبالية وانما العشر والصدقة في الثمار والارضين العشر
قوله الاية رواه ابن العثيمين في تفسيره ان العشر من ذلك على ما سقيها ونصف العشر
 على ما سقيها بالزبيب والداليم والاب فيه هذا المجمع عليه من قول ابن جرير ان العشر من ثمرها
 وما حاد به الاثنا عشر الا على ما سقي في اية الكس على العشر
 التي لا يقا لها ولا على الاعلاف ولا على الاطعمه والشجر والذرة والحبوب والبرسيم
 وهو مثل البطح والبقاش والحب والقمح والذرة والقمح والقمح والقمح والقمح والقمح والقمح
 واشباه ذلك فليس في هذا عشر **قوله** ما سقي في اية الكس على العشر
 ويعودن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والقمح
 واللوز والسبدق واللوز والسنط والزعفران والزيتون والقرطم والخوخ والكمثرى
 والكمثرى والبصل والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك حصة او سق
 او اكثر ففي العشر اذا كان في ارض سقي او سقيها السماء او اكثر في ارض سقي
 بغرب او بالية اوساوية ففيه نصف العشر واذا انقص من حصة او سق لم يكن فيه شيء
 وان اخرجت الارض نصف حصة او سق حنطة ونصف حصة او سق شعير كان فيها عشر
 وكذلك لو اخرجت الارض قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من ارز
 وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب ثم ذلك حصة او سق كان في ذلك العشر وانقص
 من حصة او سق او قل او اكثر لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان في
 ارض العشر واخرج الله منها ما يكون قيمته قيمة حصة او سق من ذلك في ارض العشر
 مما على العشر ففي العشر اذا كان سقي او سقيها او سقيها او سقيها او سقيها او سقيها
 نصف العشر واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ قيمة
 قيمة حصة او سق فلا شيء فيه **وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول** اذا كان الارض في
 ارض العشر ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا اطلوا واذا كان في ارض الخراج
 ففيه الخراج واختلف اصحابنا في وقت او اخرجت الارض فقال ابو حنيفة في
 الغليل والكمثرى وقال غيره حتى يبلغ في ارض من الارض حصة او سق ولا صدقة فيما لم
 حصة او سق وكان ابو حنيفة يقول في كل اخرجت الارض من اقل وكثير العشر اذا
 كان في ارض العشر وسقيها ونصف العشر اذا سقي نوب او البية اوساوية

قوله العشر من ثمرها ما سقي في اية الكس على العشر
 يعني ان العشر من ثمرها ما سقي في اية الكس على العشر
 يعني ان العشر من ثمرها ما سقي في اية الكس على العشر
 يعني ان العشر من ثمرها ما سقي في اية الكس على العشر

فيها نصف العشر **وحدث** بذلك عن حماد بن ابراهيم الخثمي انه قال ما اخرجت الارض
 من قليل او كثير من شيء ففيه العشر وان لم يخرج الا سبعة قبل فكان ابو حنيفة يأخذ
 بهذا ويقول لا تترك ارض يعمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من العشر اذا كان في
 ارض العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا اخرجت واكثر
قوله غيره لا صدقة فيما يخرج الارض حتى تبلغ حصة او سق لما جاني ذلك عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **حدث** ابان بن ابي عباس عن الحسن بن القيس عن النبي
 اخرجت ارضه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيها دون حصة او سق من البر والشعير
 والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيها دون حصة او سق من الارز والقمح والقمح والقمح
 صدقة **قال حدثنا يحيى بن ابي اسيد** عن الزبير بن جابر عن عبد الله بن ابي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيها دون حصة او سق صدقة **قال ابو يوسف** والقول عندنا
 على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والحصة او سق ثمانون صاعا
 والباع حصة اوطال وثلث وثلثون صاعا في ارض سقي او سقيها او سقيها او سقيها او سقيها
 اثنا عشر وثلثون اوطالا فاذا اخرجت الارض ثمانون صاعا من هذه الانواع واكثر من الارض
 من ذلك شيئا او اطعم اهله او جاره او صدقة فصار ما بقي من ثمانون صاعا كان فيها
 بقى العشر اذا كان سقيها او سقيها او سقيها او سقيها او سقيها او سقيها او سقيها
 عليه فيما اطعم واكثر من ذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر او نصف العشر
 جميعا فيما اخرجت الارض وهذه اصول ذلك فما نفع من ذلك فعلى هذا الجمل وبه
 شبيه وهذا عبارة الذي يؤيد به ويحمل عليه فخذ في ذلك مما دلت الله اصحله واوفر على
 بيت المال وباني القولين اجبت **قال ابو يوسف** حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي اسيد عن
 ابن سريج انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما سقي من ذلك سقي العشر
 وما سقي نوب فنصف العشر **قوله** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وما سقي الارض نصف العشر **قال**
وحدث الحسن بن عمارة عن ابي اسيد عن حماد بن عمار عن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال فيما سقت السماء وسقيها العشر وفيما سقيها العشر وفيما سقيها العشر وفيما سقيها العشر
وحدث اسحاق بن ابراهيم بن يوسف عن ابي اسيد عن حماد بن عمار عن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله العشر من ثمرها ما سقي في اية الكس على العشر
 يعني ان العشر من ثمرها ما سقي في اية الكس على العشر
 يعني ان العشر من ثمرها ما سقي في اية الكس على العشر
 يعني ان العشر من ثمرها ما سقي في اية الكس على العشر